

Journal DOI: <https://doi.org/10.64> Journal Email: info@ashurjournal.com Journal home page: <https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS>



This journal is open access & Indexed in



Article Info.

Sections: Law.

Received: 2025 June 15

Accepted: 2025 July 15

Publishing: 2025 September 1

**The role of criminal justice in achieving legal security in rulings on crimes
that undermine the course of justice**

Researcher Dina Mohammed Ahmed, Prof. Dr. Haider Ghazi Faisal

Al-Mustansiriya University / College of Law

dina.mohammed@uomustansiriyah.edu.iq

11121194@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

This research examines the role of criminal justice in achieving legal security by addressing crimes that directly undermine the course of justice, given the serious threat these crimes pose to the stability of the legal system and public trust in the judiciary. The study focuses on three main categories of crimes that obstruct the administration of justice: Crimes affecting the course of justice, particularly the crime of publication that prejudices ongoing judicial proceedings. Such acts can negatively influence the impartiality of judges and the integrity of court procedures by disseminating information or news that may sway public opinion or put undue pressure on witnesses and parties involved. Crimes of misleading the judiciary, which include acts intended to deceive the court and distort the truth, such as concealing evidence or submitting forged documents. These offenses can lead to judgments that do not reflect reality, thus undermining justice and threatening legal security. Perjury (false testimony), which remains one of the most significant crimes obstructing the course of justice. Giving false testimony before the court misleads judges, hinders the establishment of the truth, and consequently jeopardizes rights and diminishes public confidence in judicial rulings. The research demonstrates that criminal justice constitutes an effective safeguard for protecting the integrity of judicial proceedings through deterrent legal provisions and procedural mechanisms that ensure the revelation of the truth and the punishment of anyone attempting to subvert it. The study concludes that achieving legal security requires the

continuous development of legislation to keep pace with emerging forms of these crimes, particularly in light of advancements in media and the digital sphere. Additionally, raising legal awareness about the importance of protecting the judiciary from any unlawful influence is vital. In conclusion, the research affirms that legal security cannot be attained without an effective criminal justice system capable of deterring crimes that obstruct the course of justice, thereby ensuring judicial independence, fairness, and maintaining public trust in the judiciary.

Keywords: Criminal Justice; Legal Certainty, Crimes Obstructing the Course of Justice, Publication Prejudicing Judicial, Proceedings, Misleading the Judiciary, Perjury.

هذه المجلة مفتوحة الوصول و جميع البحوث مفهرسة في هذه المستوعات



معلومات البحث	
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥ يونيو ١٥	القسم: القانون.
تاريخ القبول: ٢٠٢٥ يوليو ١٥	تاريخ النشر: ٢٠٢٥ سبتمبر ١

دور العدالة الجنائية في تحقيق الامن القانوني في أحكام الجرائم المخلة بسير العدالة

الباحثة دينا محمد أحمد أ. د. حيدر غازي فيصل

الجامعة المستنصرية/ كلية القانون

dina.mohammed@uomustansiriyah.edu.iq

11121194@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة دور العدالة الجنائية في تحقيق الأمن القانوني من خلال معالجة الجرائم التي تمس سير القضاء بشكل مباشر، لما لهذه الجرائم من خطورة بالغة على استقرار النظام القانوني وثقة المجتمع في السلطة القضائية. وقد ركّز البحث على ثلاث صور رئيسية من الجرائم المخلة بسير العدالة، هي: الجرائم الماسة بسير القضاء، ولا سيما جريمة النشر الماسة بسير القضاء، والتي تُعد من الجرائم التي قد تؤثر سلباً على حياد القاضي وسلامة الإجراءات القضائية من خلال نشر أخبار أو معلومات قد تُوجّه الرأي العام أو تؤثر في الشهود والأطراف. وجرائم تضليل القضاء، وهي تشمل الأفعال التي يقصد بها الجاني خداع القضاء وتزييف الحقيقة، كإخفاء الأدلة أو تقديم مستندات مزوّرة، بما يؤدي إلى إصدار أحكام قضائية غير مطابقة للواقع، مما يهدد تحقيق العدالة ويقوّض الأمن القانوني. وجريمة شهادة الزور، والتي تُعد من أبرز الجرائم المخلة بسير العدالة، إذ يؤدي الإدلاء بشهادة كاذبة أمام القضاء إلى تضليل المحكمة وعرقلة الوصول إلى الحقيقة، وبالتالي إهدار الحقوق وإضعاف الثقة بالأحكام القضائية. وقد أظهر البحث أن العدالة الجنائية تمثل الضمانة الفعّالة لحماية سير العدالة من أي محاولات للإخلال بها، من خلال النصوص القانونية الرادعة والإجراءات الجنائية التي تكفل كشف الحقيقة ومعاقبة كل من يحاول تقويضها. كما خلص البحث إلى أن تحقيق الأمن القانوني يتطلب

تطوير التشريعات لمواكبة صور هذه الجرائم المستحدثة، خاصة في ظل تطور وسائل الإعلام والفضاء الرقمي، مع ضرورة نشر الوعي القانوني بأهمية حماية سير القضاء من أي تدخلات أو مؤثرات غير مشروعة. وفي الختام، يؤكد البحث على أن تحقيق الأمن القانوني لا ينفصل عن فعالية المنظومة الجنائية وقدرتها على ردع الجرائم الماسة بسير العدالة، ضماناً لاستقلال القضاء ونزاهته وصوناً لثقة المجتمع بمؤسساته القضائية.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية، الامن القانوني، الجرائم المخلة بسير العدالة، جريمة النشر، الماسة بسير القضاء، جرائم تضليل القضاء، شهادة الزور، استقلال القضاء.

المقدمة

Introduction

أولاً: - التعريف بموضوع البحث:

تعد هذه الطائفة من الجرائم من أخطر الجرائم الواقعة على الجهاز القضائي من أشد الجرائم خطراً على الجهاز القضائي ووقوعها عادة ما يحدث ضرراً بالغاً يتسع مداه ليتناول المجتمع بأسره، فهذه الطائفة من الجرائم ليست جريمة من فرد ضد فرد وإنما هي في الواقع ضد العدالة وضد الصالح العام، ويمتد أثرها ليشمل كل من يلجأ إلى القضاء لحماية ماله أو عرضه أو دمه أو سائر حقوقه.

لذا فإن المشرع قد وضع لها أشد العقوبات ليكفل بذلك حماية القضاء الذي يأوي إليه كل ضعيف ومظلوم طالباً العدل والإنصاف، ذلك أن القضاء كان وما زال وسيظل أمراً عظيماً ومقدساً ومهمته جليلة في كل المجتمعات البشرية وفي مختلف الشرائع الإنسانية قديمها وحديثها.

وقد حظيت الجرائم التي تخل بسير القضاء على وجه الخصوص باهتمام المشرع منذ أمد بعيد لأنه لا حياة بدون أمن قائم على العدالة نظراً لكون مثل هذه الجرائم تقع يومياً وبشكل ملحوظ ما في أروقة المحاكم أو في وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي إما عن قصد أو بجهل بنصوص القانون.

وعلى ذلك فإن العدالة تعد من أهم أسس بناء المجتمعات وتقدمها، وهي ضرورة ومطلب أساسي في شتى مجالات الحياة حيث أنها توفر البيئة المناسبة والمناخ الأمثل للتعايش بين أفراد المجتمع من أجل الاستقرار والإنتاج.

والجزء الأكبر من مسؤولية تحقيق العدالة بين مختلف شرائح المجتمع يقع على عاتق الدولة، التي تقوم بدورها بسن القوانين التي تنظم العلاقات والتعاملات بين أفراد المجتمع، وهي مسؤولة بشكل مباشر عن توفير الأمن وتحديد الحقوق لهم وما يقع من الواجبات عليهم.

وبما أن القضاء يمثل الحصن القوي بين أفراد المجتمع، فقد حرصت كافة الدول على استقلاله ومنحه الحماية والحصانة اللازمة التي تمكنه من أداء واجباته بكل نزاهة وتجرد بعيداً عن أي تأثير سوى ما يمليه عليه ضميره وفقاً للوقائع والبيانات المعروضة أمامه ومن أجل تحقيق العدالة المنشودة.

لذا فقد حرصت التشريعات الحديثة على تجريم أي مساس بالسلطة القضائية مما يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة، ومن هذه التشريعات ما يتعلق بتجريم التأثير على سير العدالة في الجرائم الماسة بسير القضاء وجرائم الاخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار وتضليل القضاء وجريمتي شهادة الزور واليمين الكاذبة وهوما سنتناوله تباعا لنرى مدى دور العدالة الجنائية في تحقيق الامن القانوني فيها.

ثانيا: أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعاً محورياً يمسّ جوهر النظام القضائي، إذ إن حماية سير العدالة تُعد من أبرز ركائز تحقيق الأمن القانوني واستقرار المجتمع. فالجرائم المخلة بسير القضاء، مثل النشر الذي يؤثر على المحاكمات، أو تضليل القضاء بالأدلة والشهادات الزائفة، تمثل تهديداً مباشراً لنزاهة الأحكام القضائية وحياد القضاة، ما قد يؤدي إلى انتهاك الحقوق وضياعها ويقوّض الثقة بمؤسسات العدالة.

إن التصدي لهذه الجرائم من خلال منظومة العدالة الجنائية الفعالة يُعزز ثقة الأفراد بالقضاء ويضمن تحقيق العدالة الجنائية كحق أساسي، كما يساهم في إرساء مبدأ سيادة القانون وضمان عدم الإفلات من العقاب.

كذلك تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على أبعاد جديدة لهذه الجرائم في ظل التطور التكنولوجي والإعلامي، ويبرز الحاجة الملحة إلى تطوير التشريعات ورفع الوعي المجتمعي لحماية مسار العدالة من أي تدخلات أو مؤثرات خارجية غير مشروعة.

وبالتالي، فإن هذا البحث يمثل إضافة معرفية مهمة للمكتبة القانونية من خلال معالجة موضوع حساس ومواكب لمتطلبات الواقع المعاصر، ويوفر أساساً علمياً يمكن الاعتماد عليه في وضع السياسات والتوصيات التي تضمن حماية النظام القضائي وتعزيز الأمن القانوني في المجتمع.

ثالثاً: - إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول بيان مدى قدرة منظومة العدالة الجنائية على حماية سير القضاء وضمان تحقيق الأمن القانوني في مواجهة الجرائم التي تستهدف عرقلة إجراءات العدالة والتأثير عليها. فبرغم وجود نصوص قانونية تُجرّم الأفعال الماسة بسير العدالة، مثل جريمة النشر المؤثر على القضاء، وجرائم تضليل القضاء، وجريمة شهادة الزور، إلا أن هذه

الجرائم لا تزال تشكل تحديًا كبيرًا أمام المشرّع والسلطة القضائية، خاصة في ظل تطور وسائل الإعلام الحديثة وسرعة انتشار المعلومات عبر الفضاء الرقمي، مما يطرح تساؤلًا جوهريًا حول مدى كفاية القواعد القانونية والإجراءات العقابية الحالية لردع هذه الأفعال وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

وتنطلق الإشكالية من السؤال الرئيس الآتي:

إلى أي مدى تساهم قواعد العدالة الجنائية في حماية سير العدالة وتحقيق الأمن القانوني في مواجهة الجرائم المخلة بسير القضاء؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية، منها:

- ١- ما هي أبرز صور الجرائم التي تمس إجراءات القضاء وسيره السليم؟
- ٢- هل تكفي النصوص القانونية التقليدية لمواجهة الأشكال الحديثة لهذه الجرائم؟
- ٣- ما هو أثر هذه الجرائم على ثقة المجتمع بالأحكام القضائية واستقرار النظام القانوني؟
- ٤- وكيف يمكن تطوير المنظومة التشريعية والإجرائية لضمان فعالية الردع والحماية؟

رابعاً: - منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض النصوص القانونية المنظمة للجرائم المخلة بسير العدالة وتحليلها تحليلًا نقديًا بهدف تقييم مدى كفايتها وفعاليتها، ويستند البحث كذلك إلى المنهج الاستنباطي لصياغة النتائج والتوصيات المناسبة التي تسهم في تعزيز دور العدالة الجنائية في تحقيق الأمن القانوني.

خامساً: - هيكلية البحث:

استنادًا إلى ما سبق توضيحه من التعريف بموضوع البحث وإشكاليته والمنهج الذي سيعتمد، فإنّ بحث هذا الموضوع يتوزع على ثلاثة مباحث، نخصص المبحث الأول لأحكام الجرائم الماسة بسير القضاء.

أما المبحث الثاني سنتناول فيه تحليل القضاء، والمبحث الثالث سنتناول فيه جريمة شهادة الزور، وأخيرًا ننهي البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والمقترحات المتواضعة.

المبحث الاول

دور العدالة الجنائية في تحقيق الامن القانوني في أحكام الجرائم الماسة بسير القضاء

حدد المشرع العراقي الاحكام الخاصة بهذه الجرائم في المواد من (٢٣٣- ٢٤٢) من قانون العقوبات العراقي، مشيراً فيها الى جرائم متنوعة، وسنقتصر في بحثنا على جريمة النشر الماسة بسير القضاء كنموذج لها، ووفقاً للاتي:

تعرف جريمة النشر الماسة بسير القضاء بأنها: نشر أو إذاعة أخبار أو تعليقات عن الدعاوى القضائية الجارية، بقصد التأثير في القاضي أو الضغط على الشهود أو التأثير في الرأي العام لمصلحة أو ضد أحد الأطراف، بما يُخلّ بحيادية القضاء ويُهدد قرينة البراءة ويُشوش على تحقيق العدالة.

اشارت المادة (٢٣٥) على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مئة دينار من نشر أو أذاع أثناء قيام الدعوى الجنائية تحقيقات أو وثائق أو أوراقاً أو صوراً تتعلق بها، ما لم تكن قد أعلنت من الجهة المختصة).

هذه المادة تُشكل الأساس القانوني لتجريم النشر الذي قد يؤثر في سير العدالة.

مع ذلك، المشرع لم يُفصل كما فعل المشرع الفرنسي والمصري بشأن نشر التعليقات أو إبداء الرأي الذي قد يوجه المحكمة أو الجمهور.

حيث ان المشرع المصري كان أكثر صرامة فقد نص في المادة ١٨٧ من قانون العقوبات المصري، حيث تنص على تجريم: (نشر أمور من شأنها التأثير في القضاة أو الشهود أو في الرأي العام لمصلحة أو ضد أحد أطراف الدعوى).

ان القانون المصري يُجرّم النشر ليس فقط للوثائق، بل لأي محتوى إعلامي قد يؤثر على الدعوى، يشمل حتى إبداء الرأي أو تحليل الأدلة في وسائل الإعلام.

اما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تُحرّم نشر التحقيقات القضائية أو الإدلاء بتصريحات عنها، ويُعاقب بشدة أي شخص يُسهم في تسريب معلومات تؤثر في مجريات المحاكمة، كما يفرض رقابة صارمة على الإعلام القضائي لحماية حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة.

يتضح من النصوص المذكورة انفا ان المصلحة المعتبرة من التجريم تكمن في الحفاظ على حياد القضاء وضمان عدم التأثير عليه خارج إطار قاعة المحكمة، والحفاظ على مبدأ سيادة

القانون، ومبدأ المحاكمة العادلة والحق في الدفاع من خلال الحفاظ على ثقة الجمهور في القضاء كمؤسسة مستقلة ومحيدة.

كما يتضح من النصوص المذكورة اعلاه ان الجريمة محل الدراسة تتحقق بتوافر اركانها وهي الركن المادي، الذي يتجسد بفعل النشر أو الإذاعة لوقائع التحقيق أو وثائقه أو أوراقه، والركن المعنوي، يتحقق بتوافر القصد العام، وهو العلم بأن ما يُنشر يتعلق بدعوى جنائية قائمة. لا يشترط المشرع نية التأثير صراحة، وإنما اكتفى بتحريم النشر في ذاته لما له من أثر مفترض، الا أنه استثنى فقط ما أعلن رسمياً من قبل الجهة المختصة، مثل قرارات علنية أو بيانات رسمية.

وتتجلى العدالة الجنائية في النصوص المذكورة من خلال: منع المحاكمات الإعلامية التي تُصدر "أحكاماً" خارج نطاق القضاء، وردع النشر الضار الذي قد يُفسد مسار العدالة، وتحقيق توازن بين حرية التعبير وبين الحق في محاكمة عادلة، فضلاً عن تعزيز احترام قرارات القضاء بوصفها ناتجة عن إجراءات قانونية محايدة.

وحسناً فعل المشرع عندما عاقب على "جريمة النشر" بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً من شأنها التأثير في الحكام أو القضاة الذين أنيطت بهم مهمة الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء.

أما سياسته العقابية فلم تتسم بالعدالة؛ نظراً لتحديده حداً أعلى للعقاب ضمن عقوبة جريمة الجنحة (وهي مدة لا تزيد على سنة وبغرامة)، ثم خير المحكمة اختيار إحدى العقوبتين، ولم يميز في العقاب بين درجة تأثير تلك الأمور التي قام الجاني بنشرها بإحدى طرق العلانية، الأمر الذي يتطلب إطلاق العقوبة دون حد أعلى تحقيقاً للعدالة، فربما يكون من شأن النشر إصدار حكم على خلاف الحق، وقد يكون هذا الحكم ذا ضرر بالغ في مصلحة أحد الخصوم، وعليه فإن العقوبة المقررة لا تحقق العدالة وإذا وصلت العقوبة الى الإعدام ينبغي أن تكون عقوبة المتسبب بها الإعدام أيضاً.

وعندما ميز المشرع بين حالتي "العمد" و "غير العمد" في إحداث التأثير المذكور من خلال النشر بإحدى طرق العلانية، فشدد عقوبة العمد في النشر الى الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على منتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وهذا التشديد لا يحقق العدالة؛ لأن

هذه العقوبة لا تتناسب مع جسامة الفعل الجرمي وخطورته الإجرامية والضرر الذي يترتب عليه، خصوصاً إذا كان من شأن التأثير المترتب على النشر إصدار حكم ظالم بحق أحد الخصوم. لذا على المشرع أن يبقي على هذا التمييز بين الحالتين حالة العمد في إحداث التأثير المذكور" و "حالة الخطأ في إحداثه"، ولكن مع عقوبات مختلفة. ونعتقد أن تكون عقوبة "حالة الخطأ" هي الحبس المطلق أو الغرامة؛ حتى يستطيع القاضي أن يحقق العدالة من خلال التفريد العقابي. وأن تكون عقوبة الجريمة إذا تحققت بقصد في إحداث التأثير المذكور" هي السجن أو الحبس، حتى يستطيع القاضي تحقيق العدالة من خلال حرية الاختيار بين العقوبات، وبالشكل الذي يتناسب مع جسامة الجرم ودرجة خطورته الإجرامية وقيمة الضرر المترتب عليه.

المبحث الثاني

دور العدالة الجنائية في تحقيق الامن القانوني في احكام جرائم تضليل القضاء

أن تقديم الشكوى أو الاخبار عن الجرائم المرتكبة حق كفله القانون لجميع الافراد في المجتمع وأن هذا الحق يرتقي في بعض الحالات ليتخذ طابع الواجب القانوني ويقع من أحجم عنه تحت طائلة العقاب، الا أن هذا الحق يجب أن يمارس في الحدود التي رسمها القانون وفي اطار حسن النية وبخلاف ذلك فأن الفعل في ممارسة هذا الحق ينقلب الى فعل إجرامي يعاقب عليه القانون.

وعليه، سنبحث دور العدالة الجنائية في تحقيق الامن القانوني في جرائم تضليل القضاء، ووفقاً للاتي:

تُعد جريمة تضليل القضاء من الجرائم التي تمس مرفق العدالة في صميم وظيفته، حيث تنطوي على تقديم معلومات أو وقائع غير صحيحة بقصد التأثير على مجريات العدالة، سواء بإخفاء الحقيقة أو اختلاق واقعة كاذبة، وتقع هذه الجريمة إما من أطراف الدعوى أو من الغير، وتشكل خطراً حقيقياً على سلامة الإجراءات القضائية.

حيث يُعرَّفُ التضليل على أنه إبطال العدالة من خلال إخفاء الحقيقة واختلاق العقبات أمام الجهات القضائية كي لا تحكم بالحق^(١). وعرف أيضا التضليل على أنه إبطال العدالة من خلال إخفاء الحقيقة واختلاق العقبات أمام الجهات القضائية كي لا تحكم بالحق^(٢).

وعرفت كذلك بأنها (كل فعل إيجابي أو سلبي يصدر عن شخص بقصد التأثير على القضاء بإظهار الباطل في صورة الحق أو العكس، سواء كان ذلك من خلال تقديم أقوال كاذبة أو اصطناع أدلة مزورة أو إخفاء وقائع جوهرية)^(٣).

نص القانون الفرنسي على جريمة تضليل القضاء في المادة (٤٣٤-١٣): يعاقب من يدلي بشهادة كاذبة أمام المحاكم، ومن يقدم معلومات زائفة إلى السلطات القضائية^(٤). وكذلك القانون المصري (المواد ٢٩٤-٢٩٨): يجرم شهادة الزور، واصطناع أدلة كاذبة، وتقديم بلاغات كيدية^(٥).

أما قانون العقوبات العراقي فقد نظم جريمة تضليل القضاء في الباب الثالث من القسم الخاص المتعلقة بالجرائم المخلة بسير العدالة:

المادة ٢٤٨: تنص على معاقبة من قدم بلاغاً كاذباً بقصد إلحاق الضرر بشخص معين أمام جهة قضائية أو إدارية.

المادة ٢٤٩: تجرم من يتقدم إلى القضاء بشهادة كاذبة.

المادة ٢٥٠: تخص الشهود الذين يمتنعون عمداً عن أداء الشهادة أو يحجبون الحقيقة.

يتضح من هذه النصوص أن المشرع العراقي يُجرّم جميع صور السلوك التي تؤدي إلى تعويق العدالة أو تضليلها، سواء من خلال الكذب الصريح أو الامتناع المتعمد عن قول الحقيقة.

تتفق هذه التشريعات مع المشرع العراقي في حماية مرفق القضاء من التضليل والعبث بمصادقيته.

^(١) د. مصطفى محمد محمد خلف، جريمة تضليل العدالة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص33.

^(٢) مصطفى محمد محمد خلف، مصدر سابق، ص33.

^(٣) علي محمد جعفر، قانون العقوبات- القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٠، ١٥٦.

^(٤) القانون الفرنسي (Code Pénal)، المادة ٤٣٤-١٣.

^(٥) القانون المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المواد ٢٩٤-٢٩٨.

حيث نصت المادة (248) من قانون العقوبات العراقي على أنه: (يعاقب بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الاشخاص أو الاماكن أو الاشياء أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها).

نلاحظ من خلال النص المتقدم، ان المشرع نص على مكافحة تضليل القضاء بموجب نصوص عديدة، اذ جرم في المادة (248) كل تغيير لحالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها مع علمه بعدم صحتها بقصد تضليل القضاء، ولعل المثال الأبرز على هذه الجريمة هو اعتراف المتهم على نفسه للتستر على المجرم الحقيقي، لأسباب متعددة فقد تكون سياسية اذا كان الفاعل الحقيقي زعيم حزب سياسي، أو اذا كان الفاعل الحقيقي زعيماً روحياً لطائفة دينية أو اجتماعية، أو إذا كان الفاعل الحقيقي أباً لعائلة فيدفع أحد الأبناء التهمة عن أبيه من خلال اعترافه بارتكاب الجريمة. فهذه الاعترافات تؤدي الى تحريف مسار الاتهام عن جادته الحقيقية، فالمتهم - في هذه الحالة - يُقدم معلومات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها بغية إخفاء الجاني الحقيقي ومن ثم تضليل القضاء ليقضي بغير ما يجب أن يقضي به.

يمكن القول أن اتجاه المشرع في النص المتقدم ذكره محمود ويتفق مع العدالة ويصل لتحقيق الامن القانوني، سواء كان من ناحية التجريم أو من ناحية العقاب، فالعقوبة جاءت منسجمة مع جسامة الفعل ومع خطورته الإجرامية، إذ عاقب المشرع بالحبس معتبراً الجريمة من نوع (الجنح) وإضافة الى الحبس والغرامة، ثمَّ خير القضاء بأن يحكم بإحداهما، تاركاً للقضاء سلطة تقديرية في توقيع العقاب بغية تحقيق التفريد القضائي الذي ينبغي من ورائه العدالة، مراعيّاً بذلك ظروف الجريمة والمجرم.

أما المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات العراقي فقد جاء فيها: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أستمته محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق أو ضابط من ضباط الشرطة فانتحل أسماً غير اسمه أو صفة ليست له فإذا كان قد أنتحل أسم شخص آخر معلوم فتكون العقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين).

يتضح من المادة المذكورة في اعلاه، أن المشرع عالج حالة تغيير الحقيقة من قبل الأشخاص الذين تسميهم المحكمة أو سلطة من سلطات التحقيق أو ضابط من ضباط الشرطة فانتحل

اسماً غير اسمه أو صفة ليست له، فجرم هذا السلوك وقرر له عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما إذا انتحل اسم شخص آخر معلوم فتكون العقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي شدد العقوبة من الحبس المقيد الى الحبس المطلق، والعلة في هذا التجريم هنا هي أن تغيير الحقيقة سيضر سير العدالة فالمحكمة قد تستدعي شاهداً أو خبيراً أو تستقدم شخصاً بغية تدوين أقواله، فينتحل - اسماً غير اسمه أو صفة ليست له، وقد يكون الاسم المنتحل غير معلوم وقد يكون معلوماً.

فاذا كان غير معلوم سيضر بمصلحة عامة وازعاج السلطات القضائية والتحقيقية، وتغيير مجرى العدالة باتجاه آخر وسيلحق الضرر بأحد أطراف الدعوى الذي سيؤدي الانحراف في مجرى العدالة الى إصابته بالضرر من جراء ذلك الانحراف. وإن كان الاسم المنتحل معلوماً فسيكون الضرر أكبر؛ لأن الشخص المعلوم الاسم سيتضرر من ذلك الانتحال، ولذلك شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة.

والواضح أن المشرع قد ظفر بالعدالة في سياسته الجنائية على مستوى التجريم والعقاب، الا أنه غاب عنه أن يقرر حكماً إضافياً لازماً لتحقيق العدالة، وهو: إما تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، إذا رجع الجاني عن سلوكه الإجرامي قبل صدور حكم في الدعوى واعترف بالحقيقة؛ لأن ذلك الحكم سيكون له دور في تحقيق العدالة، فمن ينتحل اسماً غير اسمه بناءً على تسمية المحكمة له ثم يرجع عن ذلك قبل إصدار المحكمة حكمها في الدعوى فإنه سيعيد العدالة الى مجراها الطبيعي، وسيتبدد الضرر الذي سيلحق بطرفي الدعوى، وستتمكن المحكمة من اصدار حكمها العادل وهو ما تسعى إليه المحكمة دائماً، فتطبيق العقوبة بحق الجاني ليس دائماً يحقق العدالة؛ لأن من يرتكب هذه الجريمة دون أن يقرر له المشرع متنبساً للرجوع عنها -وهو الاعفاء أو تخفيف العقوبة- سيمضي في غيه وسيقع الضرر حتماً، سواء على مستوى سير العدالة أو على مستوى اطراف الدعوى، فمعاقبته لن تجدي نفعاً، لذا نرى أن العدالة تقتضي الاعفاء أو تخفيف العقاب في حالة الرجوع عن السلوك الإجرامي ما دام هناك متسع

من الوقت لتقرير العدالة من خلال اصدار الحكم العادل الذي ينصف الحق ويحقق الامن القانوني^(١).

أما في المادة (٢٥٠) فقد نصت على أنه: (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أختلس أو أخفى أو أتلف أو غير وثيقة أو مبرزا أو مادة جرمية مقدمة إلى محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق وكان ذلك بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان الفاعل موظفا أو مكلفا بخدمة عامة عهد إليه بتلك الاشياء أو أؤتمن عليها بحكم عمله).

يتضح من المادة المذكورة آنفا، عاقب المشرع بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اختلس أو أخفى أو أتلف أو غير وثيقة أو مبرزا جرمياً أو مادة جرمية مقدمة إلى محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق، نلاحظ لا يخلو هذا النص من مؤاخذات تتعارض مع العدالة الجنائية، فمن حيث التجريم شاب النص عيب تمثل في حالتين:

الأولى، اشتراطه في الوثيقة أو المبرز أو المادة الجرمية أن يكون مقدماً إلى محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق، فإذا اختلس أو أخفى أو أتلف قبل تقديمه الى الجهات المذكورة فلا يعد جريمة وهو سلوك لا يقل خطورة عن السلوك المجرم أعلاه؛ لأنه يؤدي الى ذات النتيجة وهي الإخلال بسير العدالة، لذا فمن العدالة تجريم هذا السلوك؛ نظراً لانطوائه على ذات الخطورة الإجرامية على المصالح التي أراد المشرع حمايتها بهذا النص القانوني.

أما الحالة الثانية، فإن المشرع اشترط في الوثيقة أو المبرز أو المادة الجرمية - التي يقع عليها الاختلاس أو الاخفاء أو الاتلاف - أن تكون مقدمة الى المحكمة أو سلطة من سلطات التحقيق وأغفل التقديم الى مراكز الشرطة أو أحد ضباطها - كما فعل في المادة (249)، ويفهم من ذلك، إذا وقع أي فعل من الأفعال المذكورة على الوثيقة أو المبرز أو المادة الجرمية بعد تقديمه الى ضابط من ضباط الشرطة ليست لديه سلطة تحقيقية فلا يُعد جريمة أيضاً ولا يمكن القول أن ضابط الشرطة يدخل ضمن مفهوم سلطة التحقيق لأنه في المادة (249) ذكر ضابط الشرطة الى جانب سلطة التحقيق في إشارة الى المقصود بهما جهتين مستقلتين.

^(١) د. محمود نجيب حسني، الشرح الخاص لقانون العقوبات - الجرائم الماسة بسير العدالة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٥٤.

وعموماً، إن اتلاف الوثائق أو المبرزات الجرمية أو إخفاءها أو اختلاسها - سواء قبل تقديمها الى الجهات المذكورة أو بعد تقديمها، وسواء قدمت الى الجهات التي ذكرها النص أو غير تلك الجهات - مضر بسير العدالة، وبأصحاب الحقوق في الدعوى الجزائية والمدنية، وسيلحق الضرر بهذه الأطراف حتماً، فكان من العدالة ولتحقيق الامن القانوني أن يُجرّم هذا السلوك في جميع الأحوال التي تمت الإشارة إليها^(١).

والملاحظ كذلك أن المشرع لم يقرر تجريم إفساد الوثيقة أو المبرز الجرمي أو تعييبه أو إبطاله؛ لأن هذه الأفعال تؤدي الى ذات النتيجة الجرمية وغير مشمولة بالتجريم في نص المادة (250)، فلا يمكن القياس بين هذه الأفعال وفعل الاتلاف الوارد في المادة المذكورة، إذ يقتضي الاتلاف إنهاء وجود الوثيقة أو المبرز الجرمي، أما الإفساد فيبقى المبرز الجرمي موجوداً ولكنه لا ينفع في إثبات الجريمة أو نفيها، وكذلك التعييب أو الإبطال، ولو كان للاتلاف والإفساد والتعيب والإبطال معنى واحد لما استخدم المشرع جميع هذه المصطلحات في الفقرة (1) من المادة (300) من قانون العقوبات العراقي.

بناء على ما سبق، فإن إفساد الوثيقة أو المبرز الجرمي أو تعييبه أو إبطاله لا يعد جريمة بموجب النص الوارد ذكره وهو ما لا ينسجم مع العدالة الجنائية، الأمر الذي يتطلب من المشرع الالتفات الى هذه الثغرة التي اعترت النص القانوني وأن يُشرع الى تجريم الأفعال المذكورة بغية مساواتها مع فعل الاخفاء أو الاختلاس أو الاتلاف الواقع عليها؛ وصولاً الى العدالة الجنائية وتحقيق الامن القانوني.

أما من حيث السياسة العقابية، فيتضح أن رؤى المشرع كانت قاصرة عن بلوغ العدالة في تقرير عقوبة الحبس والغرامة لمثل هكذا سلوك إجرامي خطير، فضلاً عن ذلك، إنه منح القضاء سلطة تخييرية بين العقوبتين، فعند مقارنة هذه الجريمة بجريمة اتلاف المحررات الواردة في المادة (300) من قانون العقوبات العراقي، نجد أن المشرع هناك عاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من أتلف أو أفسد أو عيب أو أبطل بسوء نية محرراً موجداً أو مثبتاً لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو مخالصة أو أي محرر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية، فبماذا تختلف جريمة تضليل القضاء الواردة في المادة (250) عن

^(١) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات- جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص ٢٣٤.

اتلاف المحررات في المادة (300) لكي يقرر الحبس وليس السجن ويقرر الغرامة التخيرية؟ فهذه المرونة في العقاب مع هكذا سلوك إجرامي يمكن القول معه إن العقوبة لا تحقق العدالة؛ لأنها لا تتناسب مع جسامة وخطورة السلوك الإجرامي؛ لذا ينبغي تشديد العقاب الى السجن أو الحبس بدون غرامة علماً أن الجريمة عمدية.

ويجب كذلك تشديد العقاب إذا كان الفاعل موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة إذا عهد إليه بتلك الأشياء أو أؤتمن عليها بحكم عمله، الى السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات بدلاً من عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات بغية تحقيق التناسب بينها وبين السلوك الإجرامي من حيث جسامته وخطورته على المصالح المحمية ومن ثم بلوغ العدالة الجنائية والظفر بالأمن القانوني.

بناء على ما سبق، يركز تجريم تضليل القضاء على فلسفة قانونية عميقة ومصلحة جوهرية في النظام العدلي، تتمثل في: حماية وظيفة القضاء كمرفق عام، من أن يُستغل أو يُخدع بمعلومات كاذبة. وضمان الوصول إلى الحقيقة القضائية، باعتبار أن العدالة لا تتحقق إلا ببناء الأحكام على وقائع صحيحة، من خلال ومنع إساءة استعمال الحق في التقاضي، وذلك بفرض قيود على الكذب والتدليس في الخصومة. ودعم ثقة المجتمع بالنظام القضائي: من خلال منع المتقاضين من التلاعب بالإجراءات أو التأثير على نتائج المحاكمات.

يتضح من وفق المواد ٢٤٨-٢٥٠ ان أركان جريمة تضليل القضاء تقوم على الاركان الاتية: الركن المادي: ويختلف تبعاً لنوع السلوك، ومن أبرز الصور: البلاغ الكاذب (م٢٤٨): تقديم بلاغ إلى سلطة قضائية أو إدارية يتضمن وقائع غير صحيحة. والشهادة الزور (م٢٤٩): الإدلاء بأقوال كاذبة أمام القضاء رغم أداء اليمين. والامتناع عن الشهادة أو إخفاء الحقيقة (م٢٥٠): السكوت عن الشهادة أو الإدلاء بشهادة غير مكتملة، و الركن المعنوي: الذي يتطلب القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بعدم صحة ما يدلي به، وإرادته التأثير على مجريات العدالة، وفي حالات معينة يُشترط القصد الخاص، مثل نية الإضرار بشخص معين أو نية عرقلة الإجراءات.

اذن يتجلى دور العدالة الجنائية في تحقيق الأمن القانوني في هذه الجريمة، اذ يمثل الأمن القانوني أحد المبادئ الدستورية الأساسية في الدولة القانونية، ويعني اطمئنان الأفراد إلى عدالة واستقرار الإجراءات القانونية. وتتمثل مساهمة العدالة الجنائية في هذا السياق بما يلي:

١. ضمان سلامة الإجراءات القضائية: عبر تجريم السلوك الذي يضلل القضاء، تضمن العدالة الجنائية أن الأحكام تُبنى على أسس صحيحة.

٢. ردع المتلاعبين بالعدالة: بتطبيق العقوبات، تحقق العدالة الجنائية الردع الخاص والعام لكل من تسوّل له نفسه تشويه الحقيقة.

٣. حماية حقوق المتقاضين: من خلال محاسبة من يقدم أدلة كاذبة أو شهادات زائفة، ما يضمن محاكمة عادلة للطرفين.

٤. تعزيز ثقة المجتمع بالقضاء: عبر الحفاظ على نزاهة المحاكم والإجراءات، مما يُشعر الجمهور بأن القضاء حصن للحق، لا يُخترق بالكذب أو التزوير.

٥. تكريس مبدأ الشرعية الجنائية: تُظهر الملاحقة القضائية لتضليل القضاء تمسك الدولة بمبدأ سيادة القانون، وأن لا أحد فوق المحاسبة.

وعليه، إن جريمة تضليل القضاء تمثل تهديداً مباشراً للعدالة الجنائية ومصادقية المحاكم. ومن هنا تبرز أهمية الدور الذي تلعبه العدالة الجنائية في تجريم هذا السلوك، وإنزال العقوبات المناسبة، بما يحقق الأمن القانوني ويوفر الضمانات اللازمة لمحاكمة نزيهة تستند إلى الحقيقة.

ويظهر ذلك في النصوص القانونية الدقيقة، والتطبيق القضائي الحازم، والضمانات الإجرائية الكفيلة بتحقيق العدالة.

المبحث الثالث

دور العدالة الجنائية في تحقيق الامن القانوني في احكام جريمة شهادة الزور

في هذا المطلب سنتطرق الى جريمة مهمة مؤثرة تأثيراً سلبياً بالغاً في مسيرة العدالة، هي: جريمة شهادة الزور، ولأجل الوقوف على الأحكام القانونية التي انطوت عليها نصوصها، ومدى دور العدالة في تحقيق الامن القانوني فيهما.

تُعد شهادة الزور من الجرائم الخطيرة التي تهدد جوهر العدالة القضائية، كونها تمس وسيلة الإثبات الرئيسة في القضايا الجنائية والمدنية. فالشاهد يُفترض أن يكون معيناً للقضاء في

كشف الحقيقة، أما إذا اختلق الوقائع أو أنكر الحقيقة عمدًا، فإن ذلك يؤدي إلى تضليل العدالة.

ويراد بشهادة الزور أنها: (الإدلاء بأقوال كاذبة أمام القضاء، بعد أداء اليمين القانونية، بقصد تضليل المحكمة بشأن واقعة جوهرية تتعلق بإجراءات التقاضي)^(١).

وايضا يعرف بأنه إخبار شفوي مسبق باليمين يؤديه الشاهد في مجلس القضاء في دعوى تتعلق بالغير. وعليه، فشهادة الزور هي تغيير الشاهد للحقيقة عمدًا في الأقوال التي يؤديها في مجلس القضاء بعد أدائه اليمين القانونية تغييراً من شأنه تضليل القضاء^(٢).

ولقد عرف المشرع العراقي شهادة الزور في المادة (٢٥١) قائلًا: (أن يعمد الشاهد -بعد أدائه اليمين القانونية أمام محكمة مدنية أو إدارية أو تأديبية، أو أمام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق - الى تقرير الباطل أو إنكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عليها).

وقد نظم قانون العقوبات العراقي جريمة شهادة الزور ضمن الباب الثالث - الجرائم المخلة بسير العدالة، في نصوص المواد (٢٥١ - ٢٥٧).

يتبين من النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي بأن المشرع العراقي ميز بين خطورة الشهادة الزور حسب نوع المحكمة ونتائج الشهادة، وأجاز الإعفاء إذا تم الرجوع عن الشهادة قبل الحكم.

وقد أشار المشرع الفرنسي كذلك الى هذه الجريمة في نص المادة (٢٩٤) التي نصت على: يعاقب كل من شهد زورًا أمام القضاء بعقوبة الحبس المشدد، وتشدد العقوبة إذا أدت الشهادة إلى الإعدام^(٣).

^(١) طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠، ص١٤٥.

^(٢) محمد مصري شرعان، الاحكام الخاصة بشهادة الزور في المسائل الجنائية، مجلة القضاة، العدد السابع، ١٩٧٢، ص٦٦.

^(٣) المادة (٢٩٤) وما بعدها القانون المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

وكذلك الحال بالنسبة للقانون الفرنسي الذي أشار إليها في (المادة ٤٣٤-١٣) والتي نصت على أن: يعاقب على الشهادة الكاذبة بالحبس والغرامة، وتزيد العقوبة إذا كانت في قضايا جنائية^(١)

يتضح من النصوص الواردة في التشريعات المذكورة آنفاً أن جريمة شهادة الزور كجريمة ضد العدالة ووسيلة هدم للحقيقة القضائية.

ومن خلال المفهوم الوارد - لشهادة الزور في النصوص المذكورة آنفاً، يشترط فيها أن تؤدي الشهادة أمام إحدى الجهات المذكورة - على سبيل الحصر بعد أداء اليمين القانونية، فإذا أدت أمام جهة أخرى غير الجهات المذكورة فلا تعد جريمة، فمثلاً، لو أدت تلك الشهادة أمام المحكمة الاتحادية العليا فلا تعد شهادة زور؛ لأنها ليست إحدى الجهات المذكورة، ولا يمكن القول بأنها محكمة إدارية لأنها ذات اختصاص دستوري أي موضوعها القوانين وهو يختلف عن موضوع المحاكم الإدارية التي تفصل في صحة القرارات والأوامر الإدارية. كما أن الشهادة المؤدية أمام اللجان ذات الاختصاص القضائي لا تعد هي الأخرى جريمة؛ لأنها ليست من ضمن تلك الجهات فهي ليست محاكم خاصة ولا ينطبق عليها وصف كونها سلطة من سلطات التحقيق، إذ إن هذا المصطلح ينصرف إلى السلطات الجزائية وعدم ذكر الجهات المشار إليها بشكل صريح عيب في صرح العدالة الجنائية، كان على المشرع أن يلتفت إليه.

كما نعتقد أن عليه أن يذكر المحاكم الجزائية صراحة على اعتبار أنه ابتداءً الكلام عن المحاكم وإذا كان قصد المشرع شمولها بوصف سلطات التحقيق إلا أن التصريح - في مثل هكذا أحوال - هو أقرب للعدالة؛ لكي لا يدع مجالاً للاجتهاد.

وقد أضاف المشرع في المادة (٢٥٢) المحاكم الشرعية كإحدى الجهات التي تؤدي أمامها (شهادة الزور) وأضاف أيضاً السلطات الرسمية المخولة بالتحقيق في غير الجرائم كاللجان التحقيقية التي تحقق في الأخطاء الوظيفية الإدارية والمالية والفنية وغيرها من السلطات الأخرى، وهنا تدارك بعض النقص الحاصل في المادة (٢٥١) ق.ع. ع بخصوص الجهات التي تؤدي أمامها تلك الشهادة، ولكن كان من المفضل أن يستخدم ألفاظاً لها دلالات عامة تشمل نطاقاً واسعاً من الجهات التي تؤدي أمامها الشهادة، فبدلاً من أن يعدد أنواع المحاكم

^(١) المادة (٤٣٤-١٣) القانون الفرنسي (Code pénal français).

كان بإمكانه أن يكتفى بذكر لفظ "المحاكم" فقط وذلك بالقول: أن يعمد الشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام المحاكم أو السلطات المخولة بالتحقيق في الجرائم وغيرها...، ليتجاوز جميع الإشكالات المطروحة ويحقق العدالة بشكل جلي.

يلاحظ إن المشرع العراقي في المادة (٢٥٢) ميّز بين حالات ثلاث - مستهدفاً تحقيق العدالة، إلا أنه باعتقادنا أخفق في الوصول إليها، ففي الشطر الأول، عاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، من شهد زوراً في جريمة لمتهم أو عليه، (أي بمجرد أداء شهادة الزور فإن الشاهد يستحق العقوبة المقررة لها حتى وإن لم يؤد ذلك إلى الحكم على المتهم أو له)، إذ لم يشترط المشرع للعقاب على شهادة الزور - في هذه المادة - أن يكون الضرر قد تحقق فعلاً بعقاب المتهم أو تبرئته، بل يكفي أن يكون الضرر "محتملاً"، أما إذا لم يكن محتملاً كما لو انصبت الشهادة على وقائع لا علاقة لها بموضوع الدعوى، فلا ضرر محتملاً، إذن لا عقاب على تلك الشهادة.

لكن يُعاقب شاهد الزور حتى وإن برئ المتهم إذا كان شاهد الزور قد شهد ضده، وحتى لو أدين المتهم إذا كانت شهادة شاهد الزور لصالحه، ما دامت الشهادة تتعلق بموضوع الدعوى، فلا يتوقف عقاب شاهد الزور على النتيجة الفعلية التي تترتب على شهادته، فيكفي أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر في المتهم لصالحه أو ضده ولو لم يتحقق ذلك بالفعل^(١)، وحسنا فعل المشرع العراقي في ذلك.

ثم أن هذا التجريم - من زاوية أخرى - يحقق ضرراً مفترضاً وهو إرباك القضاء في تحقيق العدالة ما معناه أنه سبب ضرراً لإحدى المصالح المزدوجة التي جاء النص الجزائي لحمايتها، فجريمة شهادة الزور تحمي سير العدالة من جانب، وتحمي طرفي الدعوى من الضرر الذي سيلحق بمصالحهما من جانب آخر، فإذا لم يحصل الضرر لتلك المصالح في شهادة الزور (أي مصالح الأشخاص المتخاصمين) فإنه بمجرد أداء تلك الشهادة قد أضر بسير العدالة، الأمر الذي يؤكد عدالة التجريم والعقاب من هذا الجانب.

أما الشطر الثاني من المادة (٢٥٢) وهو إذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم، عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي أدين بها المتهم، أراد المشرع أن يراعي الضرر الواقع

^(١) محمد مصري شرعان، الاحكام الخاصة بشهادة الزور في المسائل الجنائية، مصدر سابق، ١٩٧٢، ص ٧٢.

على المتهم من جراء الحكم القضائي الصادر بالإدانة، والعقوبة بناءً على شهادة الزور، فلذلك شدد العقاب إلا أن الذي ثلم جانباً من جوانب العدالة هو عدم تشديد العقاب على شاهد الزور من ناحية إذا ترتب على شهادته الحكم لصالح المتهم؛ لأن ذلك الحكم هو ضياع لحق المشتكي، وهو دليل على الضرر الذي لحق بالمشتكي من جراء الحكم الظالم المبني على تلك الشهادة، فلولاها لصدر حكم بإدانة المتهم وحصل المشتكي على حقه. ومن أجل تحقيق العدالة ينبغي على المشرع أن يراعي تلك الحالة وأن يشدد العقاب في كلا الحالتين، سواء صدر الحكم بإدانة المتهم أو بتبرئته، ما دام ذلك الحكم مبني على شهادة الزور، فإذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي أدين بها المتهم، أما إذا ترتب على الشهادة صدور حكم بتبرئة المتهم عوقب الشاهد بعقوبة الجريمة التي يمكن أن يدين بها المتهم لولا الشهادة.

أما الشرط الثالث من المادة (٢٥٢) ق.ع.ع فقد عاقب المشرع بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين (كل من شهد زوراً في دعوى مدنية أو شرعية أو إدارية أو تأديبية، أو أمام سلطة مخولة بالتحقيق في غير الجرائم)، ففي هذا النص ساوى المشرع بين حالتين أمام تلك المحاكم سبق له وأن فرق بينهما أمام المحاكم الجزائية في الشطرين الأولين المشار إليهما آنفاً. فالمشرع عاقب شاهد الزور بالعقوبتين المذكورتين أو بإحدهما في حالة عدم صدور حكم بناءً على تلك الشهادة". كما قرر ذات العقوبتين من دون تشديدهما على شاهد الزور إذا صدر حكم تجاه أحد طرفي الدعوى بناءً على تلك الشهادة"، فعلى سبيل المثال، إذا شهد أحد الأشخاص زوراً في قضية مدنية أو شرعية أمام إحدى المحاكم لصالح المدعي وصدر قرار بحق المدعى عليه، فإن هذه الحالة "تستحق عقوبة أشد من" حالة شهادة الزور التي لم يصدر حكم بناءً عليها، وهو مالم يأخذ به المشرع ولم يضع له حكماً عقابياً خاصاً يتناسب مع الضرر الحاصل من جراء تلك الشهادة، إذ إن الشهادة الكاذبة التي يترتب عليها صدور حكم لصالح أو ضد أحد طرفي الدعوى - يقيناً - أنها سببت ضرراً للطرف الذي صدر الحكم ضده، ومن ثم فإن هذه الشهادة الحقت ضرراً بالمصالح المزدوجة سير العدالة من جانب" و"مصلحة الشخص المتضرر من جانب آخر، ويستحق الشاهد بموجبها عقوبة أشد من الشهادة الكاذبة التي لم يترتب عليها ضرر بأحد طرفي الدعوى، بل يقتصر ضررها على سير العدالة" فقط فالمساواة في العقاب بين حالتين غير متساويتين في ضررها لا تحقق العدالة

الجنائية، فالشهادة الكاذبة التي لا يترتب عليها حكم ضار ليس من المنطقي ولا من المعقول مساواتها في العقاب مع (شهادة كاذبة) ترتب عليها ضرر أدى الى خسارة مالية كبيرة - مثلاً - ولهذا وبغية تحقيق العدالة الجنائية ندعو المشرع إلى تشديد العقاب على شاهد الزور الذي يترتب على شهادته صدور حكم ظالم غير عادل.

وفي السياق ذاته، نلاحظ في المادة (٢٥٤) من ق.ع.ع عاقب المشرع على جريمتين الحقهما المشرع بجريمة شهادة الزور، وهما:

١- من أكره أو أغرى - بأية وسيلة - شاهداً على عدم أداء الشهادة أو الشهادة زوراً، ولو لم يبلغ مقصده.

٢- من امتنع عن أداء الشهادة نتيجة لعطية أو وعد أو إغراء.

إن المشرع في الفقرة الأولى، عاقب المكره والمغري على جريمة إكراه أو إغراء الشاهد على الامتناع عن الشهادة أو الشهادة زوراً، ونرى انه لم يُحسن صنفاً في مساواته بين الإكراه والإغراء في العقاب، إذ إن الإكراه أما مادي أو معنوي وهو ظرف مشدد بحد ذاته، كون ذلك لا يتماشى مع العدالة بل ينبغي أن تكون عقوبة حالة الإكراه أشد من عقوبة الإغراء.

ومن زاوية أخرى، نرى أن المشرع قد ساوى في العقاب بين "حالة الامتناع عن الشهادة أو الشهادة زوراً، بناءً على الإكراه أو الإغراء" و"عدم وقوعهما على الرغم من الإكراه أو الإغراء وهو ما لا يتسق مع العدالة الجنائية، وهذا واضح من العبارة التي استخدمها ولو لم يبلغ مقصده، أي حتى إذا لم يمتنع الشاهد عن أداء الشهادة الصادقة على الرغم من الإكراه أو الإغراء، أو حتى إذا شهد الشاهد صدقاً على الرغم من إكراهه أو إغرائه على الشهادة الكاذبة، فإن المكره والمغري يستحق عقوبة شاهد الزور ذاتها من دون تحديد عقوبة مستقلة لكلا الحالتين، علماً أن المشرع العراقي في قواعد المساهمة الجنائية أخذ بنظرية "الاستعارة النسبية"، أي أن الشريك - هنا - هو إما المكره أو المغري (المحرّض) يستعير جريمته من فعل الفاعل الأصلي - وهنا، هو شاهد الزور، إلا أن المشرع - استثناء من تلك القاعدة، واستناداً الى الخطورة الاجتماعية للفاعل - يرى ضرورة إضفاء الصفة الجرمية عليه، فيجرمه ويحدد له عقوبة خاصة. ونرى ان من منطلق العدالة الجنائية التي تقتضي أحياناً عدم المساواة يجب على المشرع أن يحدد عقوبة أخف للمكره او المغري، إذا لم يبلغ مقصده، وعقوبة أشد، إذا بلغ مقصده.

أما "الجريمة الثانية" وهي الامتناع عن أداء الشهادة نتيجة العطية أو الوعد أو الاغراء (أي الامتناع عن الشهادة بمقابل)، فلم يجرم المشرع من يمتنع عن أداء الشهادة لأسباب أخرى كالامتناع نتيجة الحقد أو "نتيجة عدم المبالاة"، وقد عالج هذا الموضوع في قانون أصول المحاكمات الجزائية وهو اتجاه منسجم مع مقتضيات العدالة، ففي الفقرة (ج) من المادة (٥٩) من القانون المذكور أجاز المشرع للقاضي أن يصدر أمراً بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور وإحضاره جبراً لأداء الشهادة. وفي المادة (١٧٦) منه أجاز المشرع أيضاً للمحكمة أن تحكم على الشاهد الممتنع عن أداء الشهادة بالعقوبة المقررة قانوناً للامتناع عن الشهادة، أي بالعقوبة المقررة وفق الفقرة (٢) من المادة (٢٥٤) من ق.ع.ع. وكذلك امتناع الشاهد عن حلف اليمين، ولكن المشرع - هنا - أعطى سلطة جوازية للمحكمة في التجريم والعقاب أي جعل التجريم والعقاب رهن إرادة المحكمة) وهذا يتجافي مع مقتضى العدالة الجنائية؛ لأنه يُخالف مبدأً دستورياً وقانونياً مهماً وهو مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فسيكون للمحكمة دور في تجريم فعل الامتناع عن أداء الشهادة من عدمه، حسب قناعتها، الأمر الذي سيؤدي الى الاجتهاد في التجريم، فمرة تعاقب حيث تعتبر فعل الامتناع جريمة، ومرة لا تعاقب عندما لا ترى فعل الامتناع جريمة. فكان على المشرع - وانسجاماً مع مبدأ الشرعية - أن يُجرم فعل الامتناع عن أداء الشهادة، ثم يمنح المحكمة حق الاعفاء من العقاب إذا أبدى الشاهد عذراً مشروعاً، بحيث يكون "الأصل" هو "التجريم" و "الاستثناء" هو "الإعفاء من العقاب". بينما في المادة (٩٣) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، إذا تخلف الشاهد عن الحضور من دون عذر مشروع يحكم عليه بغرامة لا تقل عن (٢٥٠) ديناراً ولا تزيد (٢٠٠٠) دينار وتأمّر المحكمة بإحضاره جبراً بواسطة الشرطة). وهذه العقوبة لا مبرر لها إن كانت هناك وسيلة أخرى لإجباره على الحضور وهي الإجبار على الحضور بواسطة الشرطة فالعقوبة ليست دائماً محبذة؛ لأنها قد تأتي بنتائج عكس وظيفتها الاجتماعية وأن اتجاه المشرع في قانون الأصول - بموجب المادة (٥٩) منه - كان أكثر عدلاً عندما اكتفى بالإجبار على الحضور من دون عقاب. أما عن (الامتناع عن الإدلاء بالشهادة من دون عذر مشروع) فقد أجاز المشرع للمحكمة بموجب الفقرة ثانياً من المادة (٩٤) من قانون الإثبات أن يحكم على الشاهد الممتنع عن الإدلاء بشهادته بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً، وهو اتجاه منتقد؛ لعدم انسجامه مع العدالة كون العقاب جاء جوازياً، الأمر الذي يجعل للمحكمة سلطة تشريعية فإن شاءت عاقبت

وإن شاءت لم تعاقب وأن العقوبة جاءت بسيطة قياساً الى الضرر المحتمل من وراء هذه الجريمة على المصلحة المحمية بموجبها ودرجة خطورة السلوك الإجرامي على تلك المصلحة.

أما في المادة (٢٥٥) من ق.ع.ع فقد جرّم المشرع العراقي أفعالاً تتعلق بالخبرة والترجمة أو اصدار وتوقيع شهادة مزورة أو استعمال شهادة مزورة أو تقرير أو ترجمة أو مستند أو وثيقة أو أشياء أخرى أو اصطناع حالة أثناء السير في التحقيق أو السير في الدعوى أو تدوين أمور غير صحيحة في دفتر أو سجل يمكن أن يستعمل في الإثبات ومن شأنه أن يكون لدى المحكمة رأياً خاطئاً مما يؤثر على نتيجة الدعوى، ففي الفقرة (٢) - من المادة أعلاه - جرم المشرع التزوير في ترجمة مستند بمجرد إمكانية استعماله في الإثبات، أي حتى وإن لم يستعمل في الإثبات وهو ما لا ينسجم مع العدالة إذ تقتضي العدالة التفرقة في العقاب بين الحالتين حالة تزوير الترجمة في المستند مع استعمالها في الإثبات والتي أحسن المشرع صنعاً عندما الحقها بنفس عقوبة شهادة الزور؛ نظراً للأضرار التي تصيب المصالح المحمية من جرائمها، و"حالة تزوير الترجمة في المستند مع عدم استعمالها في الإثبات" والتي لم يكن المشرع موفقاً في العقاب عليها بعقوبة شاهد الزور، بل من العدل أن يقرر لها عقوبة أخف، أخذاً بنظر الاعتبار عدم وقوع الضرر على المصالح المحمية.

أما بالنسبة للأعذار المخففة فقد قرر المشرع في المادة (٢٥٦) قائلاً: (يعد عذراً مخففاً: ١- رجوع الشاهد عن أقوال الزور وتقريره الحقيقة في دعوى قبل صدور الحكم في موضوعها أو في تحقيق قبل صدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق، إذا كان التحقيق في جريمة فقبل صدور قرار بعدم المحاكمة ٢- أن كان قول الحقيقة يعرض الشاهد لخطر جسيم يمس حريته أو شرفه أو يُعرض لهذا الخطر زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته).

يتضح من نص الفقرة (١) من المادة المذكورة أن المشرع عد المشرع رجوع الشاهد عن أقوال الزور عذراً مخففاً يجب على المحكمة أن تخفف العقوبة بحق الشاهد، وهو اتجاه منتقد إذ أن مقتضى العدالة بتطلب إعفاء الشاهد من العقوبة إذا رجع عن أقوال الزور قبل صدور حكم في الدعوى أو صدور قرار موضوعي بالتحقيق، على غرار الحكم الذي أخذ به المشرع في جريمة اليمين الكاذبة، إذ أعفى المشرع الجاني إذا رجع إلى قول الحق بعد أداء اليمين الكاذبة وقبل صدور حكم في الدعوى. ويُعلل البعض إعفاء شاهد الزور من العقوبة - إذا ما رجع عن شهادته وقال الحقيقة الى أمرين أولهما: إن شهادة الشاهد تعد في جميع أدوار المحاكمة كلاً لا

يتجزأ، ولا يتم ذلك إلا بإغلاق باب المرافعة، فإذا عدل الشاهد عن أقواله السابقة الكاذبة - ولو في اللحظة الأخيرة - فقد محا كل أثر سابق لها. وثانيهما: إن من حسن السياسة الجنائية أن يُعطى الشاهد فرصة الرجوع الى قول الحق في آخر لحظة، بدلاً من تعريض نفسه للمساءلة الجنائية عن أقواله الكاذبة^(١). ونحن نضيف أمراً ثالثاً: إن الإعفاء من العقاب لمن يرجع عن قول الزور سيكون حافزاً للرجوع الى الحق، ومن ثم دره الضرر الذي سيلحق بأحد أطراف الدعوى ويضمن سير العدالة من جانب، ومن جانب آخر، إن التوبة عن الجرم قبل أن تترتب عليه آثار ضارة تقتضي الإعفاء من العقاب

كما يؤخذ على المشرع العراقي أنه اشترط لاعتبار رجوع الشاهد عن أقوال الزور وتقرير الحقيقة عذراً مخففاً إذا حصل هذا الرجوع قبل صدور حكم في موضوع الدعوى، فمن مقتضى العدالة أن يجعل المشرع ذلك الرجوع عذراً معفياً من العقاب وليس مخففاً له، والأهم من ذلك أن لا يقيد ذلك الإعفاء بالرجوع عن أقوال الزور قبل صدور حكم في موضوع الدعوى، بل قبل صدور حكم بات في موضوع الدعوى؛ لأن الأحكام القضائية قابلة للنقض وقابلة للاستئناف، فما دام لم يصدر حكم نهائي وبات في الدعوى يمكن للشاهد أن يرجع عن أقواله الكاذبة.

أما تقييد هذا الرجوع بصدور حكم في الدعوى، فالمقصود به صدور حكم حاسم في الدعوى أي حكم أولي كالحكم الذي يصدر من محكمة الجench أو الجنايات، فإذا ما نقض القرار وأعيدت الدعوى الى محكمتها فحتى لو رجع الشاهد عن أقواله الكاذبة وقرر الحقيقة فلا يستفيد من هذا العذر (سواء كان مخففاً كما قرره المشرع أو كان معفياً كما اقترحناه)، وهذا ما لا يحقق العدالة، فما دامت فرصة الرجوع الى قول الحقيقة متاحة أمامه وهذا الرجوع سيؤدي الى صدور حكم عادل، ينبغي على المشرع أن يقرر ذلك بأن يجعل الرجوع عن أقوال الزور عذراً معفياً من العقاب قبل صدور حكم بات في الدعوى.

كما نعتقد، الاجدر أن يجعل المشرع رجوع الشاهد عن أقوال الزور وتقريره الحقيقة بعد صدور حكم بات في الدعوى عذراً مخففاً؛ لأن من خلال هذا الرجوع سيصل صاحب الحق إلى حقه بأسلوب إعادة المحاكمة سواء على المستوى الجزائي أو المدني؛ لأن أحد أسباب إعادة

(١) محمد مصري شرعان، مصدر سابق، ص ٧٣.

المحاكمة في قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية هو الحكم على الشاهد بشهادة الزور^(١).

أما عن الحالة الثانية التي عد المشرع فيها شهادة الزور عذراً مخففاً وهي (إذا كان قول الحقيقة يُعرض الشاهد الى خطر جسيم يمس حريته أو شرفه أو يعرض زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته للخطر الجسيم). فإذا كان المشرع قد حقق العدالة بإقراره هذا العذر، أخذاً بنظر الاعتبار الخطر الجسيم في تخفيف العقوبة، إلا أننا نعتقد ما يحقق العدالة هو منح المحكمة سلطة تقديرية في مدى اعتبار قول الحقيقة يعرض الشاهد أو أحد ذويه الى الخطر الجسيم، ومن ثم اعتباره عذراً مخففاً أو معفياً من العقاب؛ لأنه لو قرر المشرع اعتباره عذراً معفياً من العقاب فسيؤدي الى ادعاء شاهد الزور على أن قول الحقيقة سيُعرضه للخطر أو أحد أفراد عائلته، ومن ثم يستغل هذا الظرف للإفلات من العقاب، ويحاول الجاني جاهداً إثبات الخطر الجسيم بغية الوصول الى الإعفاء من العقاب، وهو ما لا يتفق مع العدالة. وإذا بقي عذراً مخففاً على إطلاقه فلا يتسق مع العدالة؛ لأن قول الحقيقة - أحياناً - يعرض الشاهد الى خطر جسيم حقيقي، والخطر الجسيم ربما يعد نوعاً من أنواع الإكراه المانع من المسؤولية الجزائية - خصوصاً إذا كان آنياً - وعليه يقتضي اعتباره عذراً معفياً من العقاب وليس مخففاً له؛ ولهذا قلنا: أن تمنح المحكمة سلطة تقديرية في مدى اعتباره عذراً مخففاً أو معفياً للعقاب على ضوء درجة الخطر ومدى تأثيره في الشاهد.

يتضح من النصوص السابقة ان المصلحة المعتبرة من التجريم، من كون جريمة شهادة الزور تركز على فلسفة قانونية تهدف إلى: صون وظيفة القضاء، لأن الحكم القضائي يستند بدرجة كبيرة إلى صحة الشهادة، وحماية المتقاضين من الظلم، إذ قد تؤدي شهادة الزور إلى إدانة بريء أو تبرئة مجرم، فمن مقتضيات العدالة الجنائية ضمان أن لا يتأثر الحكم القضائي بمعلومات كاذبة، ودعم الثقة في العدالة، فوجود عقوبة رادعة لشهادة الزور يعزز نزاهة القضاء واستقلاله^(٢).

(١) المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والمادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٢) هناء اسماعيل ابراهيم الاسدي، جريمة شهادة الزور - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص ١٦٠.

ومن خلال استقراء النصوص المتقدمة يتضح أن الجريمة محل الدراسة تتحقق بتوافر أركانها^(١) وهي، الركن المادي، الذي يتحقق من خلال قيام الشاهد بالإدلاء بأقوال كاذبة أمام محكمة أو جهة قضائية، ووجود دعوى قضائية (مدنية أو جنائية)، وأداء اليمين القانونية قبل الشهادة، وأن تكون الواقعة المشهودة متعلقة بجوهر القضية. أما الركن المعنوي، الذي يتطلب القصد الجنائي العام، أي العلم بكذب الشهادة. كما يشترط القصد الخاص، وهو نية تضليل القضاء. والركن الشرعي، أي وجود نص قانوني يُجرم السلوك (المواد ٢٥١ وما بعدها).

أما بالنسبة لشروط الإغفاء من العقوبة حسب ما هو وادر في النصوص القانونية في اعلاه، هو ان يتم الرجوع عن الشهادة قبل صدور الحكم (م ٢٥٢). وعلى ضوء ما تقدم يتجلى دور العدالة الجنائية في تحقيق الأمن القانوني في هذه الجريمة^(٢)، من خلال:

١. حماية العدالة القضائية من الفساد حيث أن شهادة الزور تمثل تهديدًا مباشرًا للحقيقة القضائية، والعدالة الجنائية تردعها للحفاظ على نزاهة المحاكم.
٢. ضمان عدالة الإجراءات، حيث أن الإجراءات القضائية تفقد قيمتها إذا ما شابتها شهادات كاذبة، والتصدي لها هو ضمان لحسن سير العدالة.
٣. تكريس مبدأ المساواة والإنصاف، حيث أن عدم التصدي لشهادة الزور قد يُفضي إلى الإخلال بمبدأ المساواة، خاصة إذا كانت الشهادة سببًا في ترجيح كفة أحد الخصوم ظلمًا.
٤. تعزيز الثقة المجتمعية بالنظام القضائي، حين يرى المجتمع أن شهادة الزور تُعاقب بجدية، فإن ذلك يعزز احترام المحاكم والرضا عن أحكامها.
٥. تحقيق الردع العام والخاص، ويتحقق ذلك من خلال عبر تطبيق العقوبات الرادعة، يتحقق الردع الخاص لمن ارتكب الجريمة، والردع العام لمن قد تسوّّل له نفسه الكذب أمام القضاء.

(١) د. محمود نجيب حسني، الشرح الخاص لقانون العقوبات – الجرائم الماسة بسير العدالة، مصدر سابق، ص ٥٢٣.

(٢) أحمد امين بك، شرح قانون العقوبات المصري- القسم الخاص، ج ١، ط ٣، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٩، ص ١٧٦.

الخاتمة

Conclusion

بعد دراسة موضوع (دور العدالة الجنائية في تحقيق الأمن القانوني في أحكام الجرائم المخلة بسير العدالة) من خلال تناول الجرائم الماسة بسير القضاء، وجرائم تضليل القضاء، وجريمة شهادة الزور، توصل البحث إلى جملة من النتائج والمقترحات التي يمكن أن تسهم في تعزيز حماية النظام القضائي وترسيخ الأمن القانوني في العراق، وكما يأتي:

أولاً: النتائج:

١- أثبت البحث أن الجرائم المخلة بسير العدالة تمثل خطراً مباشراً على نزاهة القضاء وثقة المجتمع بالأحكام القضائية، إذ يؤدي النشر غير المنضبط أو الإدلاء بشهادة زور أو تضليل القضاء إلى زعزعة استقرار النظام القانوني برمته.

٢- أظهر البحث أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تضمن نصوصاً صريحة لتجريم الأفعال التي تمس سير القضاء، كجريمة شهادة الزور (المواد ٢٥١ - ٢٥٦)، وجرائم التأثير على القضاء أو تضليله، إلا أن بعض هذه النصوص ما زالت بحاجة إلى مراجعة لتواكب التطورات الحديثة في وسائل النشر والإعلام الرقمي.

٣- بينت الدراسة أن التطبيق القضائي للنصوص العقابية يواجه تحديات عملية، منها صعوبة إثبات بعض الجرائم المخلة بسير العدالة، أو قصور الأدلة الإلكترونية أحياناً، إضافة إلى بطء الإجراءات القضائية.

٤- أكد البحث أن تحقيق الأمن القانوني يتطلب انسجام النصوص القانونية مع الواقع العملي، ودعمها بآليات فعالة لرصد الأفعال المجرمة وضمان عدم الإفلات من العقاب.

ثانياً: المقترحات:

١- العمل على تحديث نصوص قانون العقوبات العراقي لتشمل صور الجرائم الماسة بسير القضاء التي أفرزتها وسائل الإعلام الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي، ووضع قيود واضحة للنشر الذي قد يؤثر على سير المحاكمات.

٢- تشديد العقوبات الخاصة بالجرائم المخلة بسير العدالة، لا سيما جرائم تضليل القضاء وشهادة الزور، بما يتناسب مع خطورتها الفعلية على النظام القضائي.

- ٣- تعزيز قدرات المحاكم العراقية والجهات التحقيقية على تتبّع الأدلة الرقمية، وتدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام على التعامل مع هذه القضايا بما يضمن فاعلية التطبيق.
 - ٤- وضع برامج توعية قانونية تستهدف الإعلاميين والمواطنين لبيان حدود حرية التعبير وحرمة المساس بحياد القضاء، بما يسهم في منع النشر المؤثر على المحاكمات.
 - ٥- تشجيع التعاون بين السلطات القضائية والأمنية والمؤسسات الإعلامية لضمان التوازن بين حرية النشر وحماية سير العدالة.
 - ٦- دعم الجهود التشريعية لتبني تشريعات مساندة، مثل قوانين الجرائم المعلوماتية، لحماية الإجراءات القضائية من التأثير الرقمي أو التلاعب بالأدلة.
- ختامًا، إن مواجهة الجرائم المخلة بسير العدالة تمثّل حجر الزاوية لتحقيق العدالة الجنائية وصيانة الأمن القانوني في العراق. ويتطلب ذلك تطوير القوانين، وتفعيل النصوص العقابية، ورفع مستوى الوعي القانوني، بما يعزز ثقة المواطن بالقضاء ويصون مبدأ سيادة القانون.

المصادر

المصادر باللغة العربية

أولاً: الكتب القانونية: -

١. أمين بك، أ. (١٩٤٩). شرح قانون العقوبات المصري - القسم الخاص. ج ١ (الطبعة ٣). لجنة التأليف والترجمة والنشر.
٢. جعفر، ع. م. (٢٠٠٠). قانون العقوبات - القسم الخاص (الطبعة ١). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
٣. بهنام، ر. (١٩٨٢). قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص. منشأة المعارف.
٤. خلف، م. م. م. (٢٠١١). جريمة تضليل العدالة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار الكتب القانونية.
٥. حسني، م. ن. (١٩٨٨). الشرح الخاص لقانون العقوبات - الجرائم الماسة بسير العدالة. دار النهضة العربية.

٦. سرور، ط. (٢٠٠٠). قانون العقوبات، القسم الخاص (الطبعة ١). دار النهضة العربية.

ثانياً: البحوث القانونية:-

- ١- شرعان، م. م. (١٩٧٢). الأحكام الخاصة بشهادة الزور في المسائل الجنائية. مجلة القضاة، العدد السابع.

ثالثاً:- الرسائل والاطاريح

- ٢- الأسدي، ه. إ. إ. (١٩٩٥). جريمة شهادة الزور - دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد).

ثانياً: الدساتير والقوانين: -

١. القانون الفرنسي (Code Pénal).
٢. القانون المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٣. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٤. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

References

Sources in Arabic

First: Legal Books

1. Amin Beyk, A. (1949). Explanation of the Egyptian Penal Code – Special Part (Vol. 1, 3rd ed.). Committee for Authorship, Translation and Publishing.
2. Jaafar, A. M. (2000). The Penal Code – Special Part (1st ed.). University Institution for Studies, Publishing and Distribution.
3. Bahnam, R. (1982). The Penal Code – Crimes of the Special Part. Al-Maaref Establishment.
4. Khalaf, M. M. M. (2011). The Crime of Obstructing Justice in Islamic Jurisprudence and Positive Law. Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya.
5. Hosni, M. N. (1988). Special Commentary on the Penal Code – Crimes Affecting the Course of Justice. Dar Al-Nahda Al-Arabia.
6. Sorour, T. (2000). The Penal Code – Special Part (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabia

Second: Legal Research Articles

1. Shar'an, M. M. (1972). Special Provisions on False Testimony in Criminal Matters. Journal of Judges, Issue 7.

Third: Theses and Dissertations

1. Al-Asadi, H. I. I. (1995). The Crime of False Testimony – A Comparative Study (Master's thesis, College of Law, University of Baghdad.)

Fourth: Constitutions and Laws

1. French Penal Code (Code Pénal).
2. Egyptian Penal Code No. 58 of 1937.
3. Civil Procedure Law No. 83 of 1969.
4. Criminal Procedure Law No. 23 of 1971.